تعدد الزوجات
دراسة في ضوء فقه
الكتاب والسنة

جمع
د.حاكم قاسم الحاكم

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: ٣]، والصلاة والسلام على خير من تزوج وعدد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعدُ:

فإن تعدد الزوجات ليس تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، فنظّمه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات التي يعاني منها المجتمع، وهو موجود في الشعوب القديمة، والأديان الماضية، ولكن الإسلام نظّمه وهذّبه؛ لأنه كان تابعاً للهوى، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن إباحة تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام؛ لأنه استطاع أن يحل مشكلة من أعقد المشاكل، التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام ونظامه الرباني، وعلى ضوء هذا جعلت عنوان هذا البحث " **تعدد الزوجات في ضوء فقه الكتاب والسنة** " وهو خطوة جادة في هذا المجال، أحاول من خلالها توضيح أحكام وضوابط، وفوائد التعدد، والرد على رافضي التعدد، في ضوء الكتاب والسنة.

أهمية الموضوع:

١) يُبرز المقاصد الشرعية من خلال التشريعات الربانية.

٢) يُبين أهمية تعدد الزوجات وأنه مصلحة من المصالح الاجتماعية وحل من حلول مشاكلها من نواحٍ كثيرة.

٣) يُوضح الصورة المشرقة لتعدد الزوجات المنضبط بأحكام الشرع والتي كادت تنمحي بسبب البُعد عن هدى الشريعة.

٤) أنه من أهم القضايا التي اشتد حولها الجدل والنزاع وأثيرت عليها شبهات، فوجب إبراز حِكم التعدد، ودحض الشبه.

أهداف الموضوع:

١) إيضاح أبرز مقاصد الزواج في الإسلام.

٢) بيان مشروعية التعدد والأدلة الدالة عليه.

٣) بيان الحكمة من التعدد، والآثار المترتبة عن العزوف عنه.

٤) عرض بعض القضايا المعاصرة من وجهة مقاصديه.

٥) الرد على شبهات رافضي التعدد.

الدراسات السابقة:

هذه مجموعة من الكتب والرسائل والبحوث التي تطرقت لموضوع تعدد الزوجات:

١) **تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه**: راسم شحدة سدر (رسالة ماجستير) في القضاء الشرعي، جامعة الخليل – فلسطين ٢٠١٠م.

٢) **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية**: عبد الله ياسين إلياس – جامعة الإمام – المعهد العالي للقضاء – الفقه المقارن ١٤٠٠هـ.

٣) **تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية**: نادية بن فليس، (رسالة ماجستير)، في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، جمهورية الجزائر.

٤) **نظام تعدد الزوجات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**: ندى حمزة جامعة واسط للعلوم الإنسانية، كلية القانون، ٢٠١٤م.

٥) **تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**: هدى بنت رمزي حسن خياط، (رسالة ماجستير)، في سنة ١٤٢٣هـ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

٦) **تعدد الزوجات والاحتساب فيه**: جابر بن علي بن عبد الله عسيري – جامعة الإمام – المعهد العالي للدعوى الإسلامية بالمدينة المنورة – الدعوة والاحتساب ١٤٠٦هـ.

٧) **تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الإستشراقي**: للدكتور محمد بن محمد أبو سعيد.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث (المنهج الاستقرائي التحليلي) ويتمثل ذلك في استقراء النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها.

وأتبعت في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:

١) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٣) تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما؛ ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٤) توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

٥) توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة، مع نسبتها لأصحابها.

٦) ذكر النتائج والتوصيات في الخاتمة.

٧) ختم البحث بالفهارس المهمة مرتبة.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التعدد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحصان والعفاف.

المطلب الثاني: طلب النسل وتكثير الذرية.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المتعلقة بالتعدد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المبحث الثالث: قضايا معاصرة في التعدد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية التعدد في بعض المجتمعات وبعض الأحوال.

المطلب الثاني: العزوف عن التعدد والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث: الرد على رافضي التعدد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف التعدد لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

قال ابن فارس: الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح[1]، قال الله جل ثناؤه:﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥]، ويقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني ذكرا وأنثى، أما قوله عز وجل في ذكر النبات ومنه قوله:﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[الحج: ٥]، فيقال أراد به اللون، كأنه قال: من كل لون بهيج [2].

ويطلق على القرناء ومنه قوله عز وجل:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[الصافات:٢٢]، أي وقرناءهم، ويطلق على الصنف:﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[الرحمن:٥٢]،أي: صنفان[3].

وعلى هذا فالأصل في "زوج" أنه يدل على مقارنة شيء لشيء، ثم استخدم في معانٍ متقاربة كاللون، والصنف، والقرين.

---

(١) وهي كذلك اللغة العالية، وجاء بها القرآن، قال الجوهري: ويقال أيضاً: هي زوجته، ينظر: الصحاح للجوهري (٣٢٠/١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥/٣)، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٠٥/١١).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٢٠)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٩٢١ -٢٩٢)، تاج العروس للزبيدي (٢٢/٦).

ثانياً: تعريف الزواج في الاصطلاح:

الزواج هو النكاح[١]، وقد اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

عرفته الحنفية بقولهم: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢].

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى خالية من مانع شرعي بصيغة[٣].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج، أو ترجمته[٥]، وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية.

ونلحظ من خلال تعاريف الفقهاء أنها متقاربة من بعض، ونخلص منها إلى أن:

النكاح في الشرع: هو عقد بين زوجين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، ويتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ويتضح من تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح أنه: اقتران الذكر بالأنثى، بعقد وشروط بينهما يترتب عليه شرعية اجتماع الرجل بالمرأة، وجواز الاستمتاع بها.

---

(١) عرف الفقهاء النكاح في كتبهم، ولم يعرفوا لفظة الزواج ولعل السبب – والله أعلم- لأنها لفظة القرآن الكريم ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾[النساء : ٣].

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٢٥٨ – ٢٦٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٣ /٩٩).

(٣) ينظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢ / ٣٣٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣ / ١٢٣)، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب (٣ / ٩٨)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٧٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٥)، المغني لابن قدامة (٣/٧).

المطلب الثاني: تعريف التعدد لغة واصطلاحاً:

التعدد لغة:

قال ابن فارس: العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها. فالعد: إحصاء الشيء. تقول: عددت الشيء أعده عدا فأنا عاد، والشيء معدود، والعديد: الكثرة [(١)].

والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة[(٢)].

وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للتعدد نجد أنه لا يخلو من معنيين الأول: الإحصاء، والثاني الإعداد أي تهيئة الشيء، وأما الزوج فيدل على معنى واحد وهو المقارنة، وعلى هذا فإن العلاقة بين المعنى اللغوي للتعدد والمعنى الاصطلاحي ظاهر؛ لأن المراد بالزواج مقارنة المرأة بالرجل، والتعدد من عنده أكثر من امرأة واحدة في عصمته.

وبعد تعريف جزئي الإضافة يمكن تعريف تعدد الزوجات باعتباره مركباً تركيباً إضافياً:

هو الزواج بأكثر من امرأة وَفْق ما أحلَّ الشَّرع إلى أربع زوجات[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٩/٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٣٩٥/٢) ،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٢٣٧).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عمر (١٠٠٧/٢).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.

حث الشارع الحكيم على الزواج ؛ استجابة لحكمة الله تعالى في خلق الإنسان وخلافته في الأرض، وعمارته للكون واستغلال خيراته، وجعل في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، وللتعدد حكم كثيرة منها الظاهرة ومنها الخفية، ومن هذه الحكم ما يلي:

١) **علم الله بمصلحة العباد:** أن الله تعالى هو خالق العباد، وهو جل وعلا العليم بحالهم وما يصلحهم، قال تعالى:﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤].

٢) **تكثير الأمة:** التعدد سبب لتكثير الأمة، ولا تحصل الكثرة إلا بالزواج، وقد حث على ذلك النبي ﷺ بقوله: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[(١)]، وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة، وزيادة العدد مع حسن التربية سبب في تقوية الأمة، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد.

٣) **عقم الزوجة:** الرّجل بالفطرة يحبّ إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده فإذا كانت المرأة عاقراً لا تلد، فأيُّهما أولى: الطلاق أم تعدد الزوجات؟ لا شك بأن

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٢٦١٣) (٢٠/٣٠)، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٢٨) (٩/ ٣٣٨)، ورواه البيهقي رقم (١٣٢٥٤) (٧/ ٨١)، وقال الهيثمي: «إسناده حسن»، ينظر: مجمع الزوائد رقم (٧٣٣٧) (٤/ ٢٥٨)، وقال الألباني صحيح لغيره ينظر: الإرواء رقم (١٧٨٤) (٦/١٩٥).

الزواج من امرأة ثانية أخفّ ضرراً على الزوجة الأولى بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة [١].

٤) **كثرة النساء وقلة الرجال:** أثبتت الإحصاءات أن موت المواليد الذكور أكثر من موت الإناث في جميع الشعوب الإنسانية[٢]، هذا بالإضافة إلى أن الرجال عرضة للموت بسبب الحوادث والحروب، مما يترتب عليه بقاء نسبة الرجال أكثر من نسبة الإناث، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.

٥) **كبح الشهوة:** من الرجال من يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة، إما لشيخوختها، أو لضعفها، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية – وهي أيام الحيض، والنفاس، والمرض فلا يستطيع الرجل جماع زوجته؛ لحرمته، وثبوت ضرره طبياً؛ فأبيح التعدد.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقصر عدد الزوجات على أربع، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (٥٨١/١)، التفسير المنير للزحيلي (٤/ ٢٤٣)

(٢) ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام لعبدالله بن ناصح العلوان (ص٣١)، فضل تعدد الزوجات لخالد الجريسي (٥٦)

بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة"[1].

٦) **مراعاة لحق القرابة**: قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها.

٧) **تقوية الروابط الاجتماعية**: وجود مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد: كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة أي الزواج وإن ترتب عليه تعدد الزوجات، وهذا أحد الأسباب التي حملة النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء[2].

٨) **تحقيق التكافل الاجتماعي**: حيث يترتب عليه صون عدد كثير من النساء ممن فقدن الزوج والعائل والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكفالة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب.

٩) **كراهية الرجل لزوجته**: قد يكره الرجل زوجته لسبب من الأسباب، إما لأنها ليست جميلة بل دميمة، أو لوجود عيب فيها، أو لأن فيها شيئاً من سوء الخلق، أو لأنها مشغولةٌ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٦٤)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، (٦/ ٢٩٠)، تعدد الزوجات في الإسلام لعبدالله بن ناصح العلوان (ص٣١).

ببعض الأشياء التي لا يستطيع معها الرجل أن يحقق ما يريده من المرأة، ففي مثل هذه الحالات الرجل مخير بين أمرين؛ إما أن يُطلِّق هذه المرأة، أو يعدد ويبقيها في عصمته [١].

١٠) **يُتيح نظام التعدد فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات،** فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج.

١١) **مصالح الرجل والمرأة:** أن القرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر[٢].

١٢) **صيانة للفرد وللمجتمع من جريمة الزنا:** يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء، وكثرة المشردين واللقطاء، ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع.

---

(١) ينظر : حقوق المرأة في الإسلام محمد عبد الله عرفة (ص٨٨-٨٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٣ /٢٤).

المبحث الأول

يشتمل على المقاصد الشرعية للزواج، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإحصان وعفاف النفس.
- المطلب الثاني: طلب النسل وتكثير الذرية.

المطلب الأول: الإحصان وعفاف النفس:

اهتمت الشريعة المطهرة بإعفاف النفس البشرية، انطلاقاً من مقصد حفظ النسب والعرض وشرعت في هذا الباب من الأوامر والنواهي ما يحفظ ويصون هذا الجانب، بل وشرعت من الأوامر والنواهي ما يسد الذريعة الموصلة إلى الشر والفساد والفتنة، وجعلت الشريعة من مقاصدها الزواج، الذي هو سكن لكلا الزوجين:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فالزوجة إذًا هي السكن كله، سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس، وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل، والدفء، والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها، قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: "هن سكن لكم وأنتم سكن لهن"(١).

وقد جاءت الشريعة لإعفاف الزوجين وإحصانهما حتى لا يقعا في الفاحشة، ولا يسلكا مسلكاً خاطئاً في قضاء الشهوة ؛ لأنها متأصلة في الناس قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾ [آل عمران: ١٤]، فعمل الإسلام على استغلالها وتوجيهها الوجهة السليمة.

ويتجلى إعفاف النفس البشرية من خلال تشريع الزواج الذي يحفظ البصر والفرج قال

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٤٩٢).

ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[2].

والمسلم مطالب أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. ﴾ [النور: ٣١] فقد أمر الله تعالى الرجال بغض البصر والعفة معاً ؛ وعلل ذلك بأنه أزكى وأطهر لقلوبهم وأحفظ لكرامتهم، وهو أمر للنساء كذلك.

وقد حرمت الشريعة الزنى والوسائل المؤدية إليه من خلوة الرجل بالمرأة، وتحريم النظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة، وتحريم السفر للمرأة بغير محرم، ووضعت عقوبة للزاني والزانية عقوبة من جلد أو تغريب إن كانا غير محصنين، والرجم للمحصن، وما ذاك إلا لأجل حفظ الأنساب وعدم اختلاطها.

قال الدكتور محمد الزحيلي في توضيحه لقاعدة: "الأصل تحريم الابضاع" إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة،

---

(١) **الباءة:** بالمد: مؤن النكاح، وبالقصر: نفس النكاح، ينظر: المصباح المنير للحموي (٦٦/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح :باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦) (٣/٧)، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم رقم (١٤٠٠) (١٠١٨/٢).

فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين، ومستند هذه القاعدة: قوله تعالى في آيات التحريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..﴾[النساء: ٢٣]"[١].

ونخلص من هذا إلى أن العفة مقصد ضروري من مقاصد الزواج، ومن الرجال من لا تعفه زوجة واحدة، فيحتاج إلى زوجة ثانية وثالثة وهذا ليس بيده، وإنما غريزة وفطرة مركوزة في نفسه، وفي الجانب الآخر نجد أن الغيرة أيضا في نفوس هؤلاء الزوجات أمر فطري، وفيها من الضرر على نفسية الزوجة ما الله به عليم، ولكن ضررها مهما بلغ هو في الحقيقة اخف بكثير من الضرر الذي قد يقع فيه الرجل إذا احتاج إلى التعدد ولم يعدد.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (ص ١٩٣).

المطلب الثاني: طلب النسل [1] وتكثير الذرية:

خلق الله تعالى البشرية واستخلفها في الأرض كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٥)﴾[الأنعام: ١٦٥]، أي: تخلفونهم فيها، وتعمرونها بعدهم[2]، وقيل: جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة [3]، ولا يمكن أن يستمر الاستخلاف إلا إذا تناسلت البشرية من ذكر وأنثى، ولا يمكن أن يتحقق التناسل إلا من خلال الزواج، لهذا شرع الله الزواج لأمم الأرض، واتفقت عليه الفطر الإنسانية جميعها، على اختلاف الأمم وثقافتها وعادتها في أمور الزواج لكن المقصد الذي يكاد أن يجمع عليه أهل الأرض كلهم هو بقاء النوع البشري، وهو المقصد الأول من الزواج في الإسلام، **وفي هذا يقول ابن الجوزي:** تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل [4].

---

(١) **النسل**: الولد والذرية، وهو مشتق من نسل الشّعر، إذا خرج فسقط، واطلق النسل على الولد لخروجه من ظهر الأب وبطن الأم وسقوطه، والناس نسل آدم، وأصل الحرف من النسول وهو الخروج ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٧/١٢)، مفاتيح الغيب للرازي (٣٤٧/٥)، التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٨٨/١٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٥٨).

(٤) صيد الخاطر لابن الجوزي (ص ٤٦).

ولا شك أن هذا البقاء له مصالح دنيوية ظاهرة منها بقاء النوع البشري وقد أشار إلى ذلك الزرقاني بقوله: " وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية" [(١)]، بل إن بعض أهل العلم قدم أحكام النكاح على أحكام الجهاد، وما ذاك إلا لأن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمة الإسلامية، ويكثر فيها المسلمون والمؤمنون الذين يعبدون الله تعالى ويجاهدون في سبيله، وينشرون العدل في ربوع البلاد، فتقوى بهم شوكة المسلمين، ويكاثر بهم نبينا محمد ﷺ الأمم يوم القيامة، وقد جاء هذا المعنى بما رواه أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة))[(٢)]، وبما رواه معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)) [(٣)].

وهذه الكثرة بالتربية الصالحة تكون عوناً للأمه في مختلف المجالات والميادين الزراعية والصناعية والتجارية، وقبل ذلك مجال الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ رسالة الله إلى الناس كآفة، والجهاد في سبيله وسد ثغور المسلمين، وذلك أن للإسلام رسالة إنسانية عليا، كلف المسلمون أن ينهضوا بها ويقوموا بتبليغها للناس، وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية... ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأولاد ولهذا قيل: إنما العزة للكاثر.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢١٦/٣)، ينظر: مقاصد الزواج في الإسلام للدكتور خليل الحدري (ص٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٣) أخرجه أبو داود باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠) (٢٢٠/٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٣٠٩١) (٩٢٩/٢).

وأما من يقول أن التعدد يؤدي إلى كثرة النسل والذي بدوره يؤدي إلى البطالة والفقر، فهو منطق غير سليم ومرفوض، ونرى أن الإكثار من النسل مطلب شرعي في الإسلامية، فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهار حياتها، فإن كثرة النسل في المجتمعات الإسلامية ليست سبباً في الفقر فإن رزقهم على الله تعالى، وهو الرزاق ذو القوة المتين، بل إن الإسلام حرم قتل الأولاد لفقر أو خشية الفقر، وحرم وأد البنات وكل قتل بغير حق، وكذلك حرم الإجهاض وتحديد النسل إلا لمصلحة ظاهرة وذلك كله بقاءً للجنس البشري وحفظ النسل الإنساني، كما جعل الله الإضرار بالنسل من أعظم الذنوب والآثام، وتوعد من فعل ذلك بالنار يوم القيامة، كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

١) شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة [١].

٢) اعتنى الإسلام بالأسرة وأقامها على أسس سليمة باعتبارها الحصن المنيع لأجيال المستقبل، وجعل علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٤ -٢٥).

الانسجام والتشاور في كافة شؤون الحياة، وسعي كلٌ من الطرفين لإسعاد الآخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١] (١).

٣) اهتم بآداب الاستئذان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[النور:٢٧].

٤) حرَّم الاعتداء على الأعراض، كالزنا والقذف، وحدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور:٤].

(١) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٥).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية المتعلقة بالتعدد، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: الأدلة من السنة.
- المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وأدلته من القرآن:

❖ **الدليل الأول:** قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء: ٣].

- **معنى الآية:** وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم[(١)].

- **واختلفوا في الأمر في قوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب وبه قال الظاهرية [(٢)]، أخذاً بظاهر الآية.

القول الثاني: أن الأمر في الآية يقتضي الندب وبه قال ابن حجر في الفتح[(٣)].

القول الثالث: أن الأمر في الآية يقتضي الإباحة وهو قول جمهور العلماء [(٤)]، وبه قال ابن

---

(١) جامع البيان للطبري (٦/٣٧٠).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ١٠)، مفاتيح الغيب (٩/٤٨٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٠٤).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣١٧).

جرير الطبري[١]، والجصاص[٢]، والكيا الهراسي[٣]، وهو القول الراجح **ويؤيده:**

١) أن في الآية تخيير للمخاطبين بين الزواج باثنتين أو ثلاث أو أربع فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الإيجاب والإلزام لما كان هناك خيار.

٢) أنه لو كان أمراً ملزماً لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل.

٣) **قول ابن جرير الطبري** في كلامه عن قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعني به: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع"، وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد[٤].

٤) **قول الجصاص – رحمه الله –**: فأفاد ذكر" الواو" إباحة الأربع لكل أحد ممن دخل في الخطاب[٥].

٥) والمقام هنا كما يقول ابن عباس ﷺ وجمهور العلماء هو مقام امتنان وإباحة [٦].

وبهذا يترجح أن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباح غير واجب ولا مندوب.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/٣٧٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣١٧).

(٤) جامع البيان للطبري (٦/٣٧٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن العدل المشار إليه في هذه الآية هو العدل في الحب والجماع[١].

وقال الزمخشري – رحمه الله – في معنى الآية: محال أن تستطيعوا العدل بَيْنَ النِّساءِ، والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، فرفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته، وما كلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة[٢].

ومما يستفاد من الآية:

١) أن العدل في الحب، والجماع، والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، ولا يمكن أن يدركه البشر مهما حاول الإنسان وحرص واجتهد في تحقيقه.

٢) الذي يملكه الإنسان في قسمه بين الزوجات ولا يعذر بمخالفته هو العدل في النفقة، والمبيت، والمسكن، ونحو ذلك.

٣) أنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩ /٣١٣).

(٢) الكشاف للزمخشري (٥٧٢/١) بتصرف يسير.

٤) أن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى.

❖ **الدليل الثالث:** قوله تعالى:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٣]، وجه الدلالة: أن الله حرم الجمع بين الأختين، فهذا يدل على أن الجمع بين أكثر من واحدة إذا لم يكن بين الأختين ولا بين ذي رحم محرمة جائز[١]، وهذه الدلالة هي بمفهوم المخالفة.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٢).

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

لقد جاءت السنة النبوية تؤكد مبدأ التعدد في أحاديث كثيرة منها ما يلي:

١) روى أحمد وابن ماجه والترمذي أن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: ((اختر منهن أربعاً)) [(١)].

٢) وروى أبو داود بإسناده أن وهب الأسدي ﷺ قال ((أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ ((اختر منهن أربعاً)) [(٢)].

٣) وعن نوفل بن معاوية الرملي ﷺ قال: "أسلمت وتحتي خمس نسوة" فسألت النبي ﷺ فقال: ((فارق واحدة وامسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها)) [(٣)]، **وجه الدلالة في هذه الأحاديث الثلاثة:** أن النبي ﷺ أمر من كان متزوج

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٦٠٧) (٤/ ٣٢٧) قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٥٣) (١٣١/٣) والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم (١١٢٨) (٤٢٧/٣) ابن حبان في صحيحه رقم (٤١٥٦) (٤٦٣/٩) والحاكم في المستدرك (٢٧٨٠) (٢١٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ((١١٢٨) (١٢٨/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع رقم (٢٢٤١) (٣/ ٥٥٦)، وابن ماجه في السنن، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم (١٩٥١) (١٢٩/٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٢٤١) (٢/١)، والإرواء (١٨٨٥) (٦/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (٤٤) (١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٤٠٥٧) (٧/ ٢٩٩) بإسناد غير قوي. ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٩٤)، وأخرجه البغوي عن الشافعي في شرح السنة كتاب النكاح، باب المشرك يُسلِم وتحته...رقم (٢٢٨٩) (٩٠/٩ – ٩١)، قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه، ينظر: إرواء الغليل (١٨٨٤) (٦/ ٢٩٥).

بأكثر من أربع بمفارقة البواقي، ولو كانت الزيادة على الأربع حلال لما أمرهم بالمفارقة، وهذا يدل على أنه منتهى العدد المشروع وهو أربع، ويفهم منه كذلك أن كمال النصاب في النساء هو الأفضل والأولى.

٤) عن جابر رضي الله عنه ﷺ: ((أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))[(١)]، **وجه الدلالة:** أن الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع إذا لم يكن بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها جائز.

٥) فعل الرسول ﷺ وهو أسوة وقدوة لنا في كل شيء إلا ما جاء الخصوصية به قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾[الأحزاب:٢١]، وهذا من السنة الفعلية.

٦) أن عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد، وكبار السلف- رضوان الله عليهم - عدَّدوا الزوجات في حضور النبي ﷺ ولم ينههم، وسكوته ﷺ إقرارٌ، وإقرارُه تشريعٌ.

٧) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: "السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (٥١١٠) (١١٢/٧)، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم (١٤٠٨) (٢/ ١٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب برقم (٥٢١٣)(٧/ ٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها برقم (١٤٦١) (٢/ ١٠٨٤).

٨) عن سعيد بن جبير –رحمه الله– قال: قال لي ابن عباس ﷺ: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[١]، يفهم من كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– أن من أكثر من الزوجات فهو أفضل في هذه الأمة من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

وبهذا يكون الإسلام قد ضبط نظام التعدد وحدده بما لا يزيد عن أربعة، بعد أن كان مطلقاً بدون حد، ودون قيد.

المطلب الثالث: الإجماع.

أجمع العلماء والفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع، لما دل عليه القرآن وبينه رسول الله ﷺ في سنته، ولم يخالف على ذلك إلا من شذ رأيه واتبع هواه وخرق الإجماع.

وممن نقل الإجماع:

١) ابن حزم – رحمه الله– بقوله: "اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوانٍ صحائح فأقل حلال " [٢].

٢) ونقله كذلك النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ): في الفواكه الدواني بقوله: ((ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة)) [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩) (٣/٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٦٢)، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٠)

(٣) الفواكه الدواني لأحمد النفراوي المالكي (٢ / ٢١)، ينظر: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب للدكتور مصطفى الديب (١ / ١٥٩)، الملخص الفقهي للدكتور صالح الفوزان (٢ / ٣٢٣).

التعدد في كتب الفقه الإسلامي:

عالجت كتب الفقه الإسلامي مسألة تعدد الزوجات بكل تفاصيلها بما لا يمكن الادِّعاء معه أن هذه المسألة من الأمور الدنيوية، بل هي من صميم الأحكام التشريعية الدينية المستمدة من القرآن والسنة، وهنالك تفصيلات في مسألة التعدد في كتب الفقه ففي:

- **الفقه الحنفي**: نجد في "المبسوط" للسرخسي، كتاب النكاح، باب النكاح في العقود المتفرقة، وقد بدأه بأنه: "لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح" [(١)].
- **الفقه المالكي**: نجد في "بداية المجتهد" لابن رشد استعراضاً لكل الآراء في مسألة التعدد، قال ابن رشد: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين في العبيد، وفيما فوق الأربع" [(٢)].
- **الفقه الشافعي**: تناول الإمام الشافعي في كتابه "الأم" ما يحرم الجمع بينه، ومن يحل الجمع بينه، بما يؤكد أن المسألة تتناولها الأحكام الشرعية وتخضع للحرام والحلال، وليس للأهواء الشخصية أو الشئون الدنيوية [(٣)].
- **الفقه الحنبلي**: فقد تناول ابن قدامة في كتابه "المغني" مسائل التعدد؛ ومنها: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات" [(٤)].

وأعتقد أنه بعد هذا العرض لمواطن تشريع التعدد في القرآن والسنة والفقه من العبث بمكان أن يتشدق أحدهم بأن التعدد أمر دنيوي لا دخل للدين فيه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٠/٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦٤/٣)

(٣) الأم للشافعي (٣١٣/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

المبحث الثالث

قضايا معاصرة في التعدد، وفيه ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول: أهمية التعدد في بعض الظروف والأحوال.

❖ المطلب الثاني: العزوف عن التعدد والآثار المترتبة عليه.

❖ المطلب الثالث: الرد على رافضي التعدد.

المطلب الأول: أهمية التعدد في بعض الظروف والأحوال:

أباحت الشريعة الإسلامية التعدد واعتبرته نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية، وأدوية محدودة لحالات قائمة، وقد سلكت فيه مسلكاً سائغاً ومقبولاً لا غلو فيه ولا إفراط، ولعل ما هو منتشر الآن في البلاد التي لا تسمح نظمها بالتعدد وتحتم على أتباعها الاقتصار على واحدة مهما كانت الظروف والأسباب، ينعكس عليها بالفوضى الجنسية، واستباحة الأعراض، والتفسخ الأخلاقي، واتخاذ الأخدان، والتحايل على النظم ونقضها بشتى الحيل، لهو دليل كافٍ على سمو التشريع الإسلامي وحكمته التي يلتقي فيها مع الإنسان في فطرته وواقعه، ويتوافق مع شئونه وملابسات حياته لأنه ينظر إليها من جميع زواياها القريبة والبعيدة، وهنالك حالات كثيرة، ودوافع متعددة وظروف متنوعة تجعل التعدد علاجاً لمواجهة بعض الحالات الطارئة ومن تلك الحالات:

١) **عقم المرأة:** إذا عقمت المرأة عقماً أصلياً، أو ثبت أنها عاقر لا تلد، ووجدت لدى الزوج الرغبة في النسل والإنجاب، فلا محيص أمام الزوج المضطر هنا إلا أحد أمرين ،إما تطليق تلك الزوجة العقيم، وإما الإبقاء على زواج قد فقد معناه، لانعدام النسل، وكلا الأمرين لا خير فيهما، فلا خيار أمام الزوج إلا الزواج بأخرى، بشرط صون كرامتها، وأداء حقوقها كاملة غير منقوصة [1].

(١) ينظر: في ظلال القرآن للسيد قطب (٥٨١/١)، التفسير المنير للزحيلي (٤ / ٢٤٣)، كيف تزوج عانسا لخالد الجريسي (ص١٩٧).

٢) **مرض الزوجة مرضاً مزمناً**: إذا مرضت الزوجة مرضاً مزمناً يطول برؤه أو يستعصي على العلاج، وقد لا يتمكن الزوج معه أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وقد لا تستطيع هي الأخرى بإزائه أن تقوم بواجباتها كزوجة، فالمرأة في هذه الحالة تكون أمام أحد أمرين.. إما الطلاق، أو أن يتزوج عليها. وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة.

٣) **الشبق[1] لدى الرجل**: يوجد لدى بعض الرجال شبق لا يستطيعون معه التحكم في غرائزهم. ولا تكفى المرأة الواحدة لإحصانهم لأسباب عدة كعزوف المرأة عن ذلك الشيء لضعفها العام، أو لكبر سنها، أو أنها ذات طبع لا ينشط لتلبية رغبات الزوج كثيراً، فالرجل في هذه الحالة إما أن يكبت الرجل شهوته، أو يخادن من يشاء من النساء! وهذا لايقبله الشرع ولا يقرة ،فلم يبق إلا أن يُرخص له في الزواج بأخرى مع الإبقاء على الأولى، خاصة وأنه قد توجد لديها الرغبة الأكيدة في استدامة العشرة وعدم الانفصال بعضهما عن بعض.

٤) **الحروب**: هناك حالات يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال، ويظهر ذلك واضحاً في أعقاب الحروب التي تأتي على كثير من الرجال، فماذا يكون الوضع والحالة هذه... إننا إذا منعنا التعدد، وقلنا لا بد من الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة **فنحن أمام ثلاث خيارات للعدد الزائد من النساء:**

أ- إما أن تظل البنت حبيسة في بيت أبيها بدون زواج، وهذا يناقض فطرتها وطبيعة تكوينها الجسدي والغريزي وحاجتها إلى السكن والأُنس بالعشير.

---

(١) الشبق: شدة الشهوة، وطلب النكاح، ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٤/٨)، لسان العرب (١٧١/١٠).

ب- وإما أن تتخذ المرأة الرجل خدناً أو خليلاً في الحرام، وهذا الحل لا يرضاه الشرع، ولا ترضاه امرأة شريفة لنفسها، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية.

ج- فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل، يصونها ويحميها من التبذل والضياع.

وهذا الحل هو الذي يقول به الإسلام كرخصة لعلاج حالة واقعية مقيدا ذلك بالعدل والقدرة على الإنفاق والإحصان، وهو حل ترضاه المرأة نفسها عن طيب خاطر إزاء تلك الظروف الطارئة وتشجعه[1].

ه) كما أن نظام تعدد الزوجات يعالج بعض المشكلات الإنسانية، ويسهم في حل كثيرٍ منها، ومن هذه الحالات:

أ) أن تكون الزوجة كبيرة في السن أو مريضة وتكون ذات أولاد، فإن أمسكها خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وإن طلقها فرق بينه وبين أولاده فلا تزول المشكلة إلا بالتعدد.

ب) امرأة استشهد زوجها وعندها أطفال، فالتعدد في حقها أفضل لسببين هامين، أولهما: إعفافها وصون كرامتها في بيت تجد فيه الراحة والاطمئنان، وكل ما تحتاج إليه من متطلبات الحياة. وثانيهما: كفالة أطفالها الأيتام ورعايتهم.

ت) يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله، وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه كلما دعته الضرورة إلى السفر وبطبيعة الحال سيكون في غربته بين أمرين

---

(١) تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام للدكتور جمعة الخولي (ص ٤)، تعدد الزوجات في الإسلام للدكتور محمد الطويل(ص: ١٨) .

من أجل إشباع حاجته الفطرية: إما المعاشرة بطريقة غير مشروعة، أو الزواج بثانية والإقامة معها إقامة مشروعة، ويكون قادراً على ذلك صحياً ومادياً، وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الحل الأفضل والأمثل لحل مشكلته، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشار الفساد.

ث) امرأة بقيت لظروف معينة بدون زوج، حتى وصلت سن اليأس وهي راغبة في الزواج، فالأفضل لها طبعاً أن تتزوج رجلاً متزوجاً بأخرى فيملأ عليها حياتها، ويؤنس وحدتها بدلاً من أن تظل بقية حياتها عزباء.

ج) قد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أحد أقاربه، ويترك زوجته وأولاده فيخشى عليهم الرجل من الضياع والتشرد، فيتزوج عند ذلك بدافع إنساني محض بأرملة أخيه أو قريبه ليرعاها ويرعى أولادها، ويحميهم من العوز والضياع [1].

وأخيراً نقول: إن هذه ليس كل المبررات للأخذ بنظام تعدد الزوجات وهناك بالتأكيد مبررات أخرى تختلف من مجتمع لآخر، وتكون دافعاً للرجل المسلم على تعدد زوجاته ،

ونحن لا ننكر أن الزواج الثاني شديد على نفسية الأولى، وبغيض إليها، ولكن ماذا نفعل أمام ضرورات هذه أمثلة لها، لا بد أن تتجرع الزوجة الكأس مع ما فيها من مرارة فذلك أخف الضررين.

(١) ينظر: تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل (٩/١)، المرأة المسلمة وهبي سليمان (ص١٦٣).

المطلب الثاني: العزوف عن التعدد والآثار المترتبة عليه.

أولاً: أسباب العزوف:

إن التعدد من محاسن الإسلام التي أباحها الله سبحانه لعبادة، لما يحقق لهم مصالحهم الدينية والدنيوية، ويعود أثره الحسن على الرجل والمرأة معاً، وكما أن فيه مصالح للرجل ففيه أيضاً مصالح للمرأة وقد تطرقنا للحِكَم في التمهيد، ومع تلك الحكم الدينية والدنيوية إلا أن الكثير من الأزواج يعزف عن التعدد لأسباب أهمها ما يلي:

١) **قلة المال**: ولعل هذا السبب يُعد من أكبر أسباب عزوف الرجال عن التعدد، وذلك لما يترتب عليه من مهر، وتكاليف الزواج، وقيمة السكن وتأثيثه، والنفقة للزوجة والأولاد، بل إن الواقع يشهد والإحصائيات تدل على أن التعدد يعتبر في حكم الشاذ، وأن الذين يعددون قلة، وأما الذين يقتصرون على واحدة فهم الكثرة الساحقة في المجتمعات الإسلامية، وما ذلك إلا لارتفاع النفقات وتكاليف المعيشة.

٢) **الخوف من المشاكل الأسرية**: ولعل السبب في ذلك هو ضعف شخصية الزوج، فهو إما أنه يخشى بعض أزواجه دون الأخرى، أو أنه غير حازم بين الزوجات، أو ينقل كلام إحداهما للأخرى، أو يمدح إحداهما لجمالها أو أخلاقها أمام الأخرى، أو يستمع لذم إحداهما في الأخرى، أو عدم الحزم في الأمور السلوكية والتربوية بين أولاده من كل زوجة، فقد يترك الحبل علي غاربه لأولاده من إحداهما، ويكون حازماً مع أبناء الأخرى، مما يسبب عداوة

وبغضاء بينهم، وعلى ضوءه يحدث مشاكل أسرية وخلافات مستمرة، ويجعل الرجل يفكر أكثر من مرة في الإقدام على التعدد [١].

الخوف من ضياع الأولاد: يحجم الكثير من الرجال عن التعدد رغم حاجة البعض له ؛ خوفاً من المشاكل التي قد تنتج من خلاف بين الزوج مع زوجته الأولى، لا سيما إذا كانت الزوجة الأولى رافضة لمبدأ التعدد، وتهدد بترك البيت، وإن وقع تطالب بالطلاق، مما يؤدي لضياع الأولاد، وما يحث كذلك من خلاف بين الزوجات وأولادهن، وايغار كل زوجة ابناءها بالعداوة لإخوانه بحجة المحابة والتفضيل الذي يحصل من أبيهم، مما يجعل الرجل يفكر بعدم التعدد خوفاً من تشت الأسرة وضياع الأولاد.

٣) **الخوف من عدم العدل:** يعدل كثير من الرجال عن التعدد خوفاً من عدم العدل بين الزوجات في كل شيء ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، وقد بين العلماء أن المراد بالعدل غير المستطاع في الآية هو في الميل القلبي والجماع، وهذا غير مقدور عليه، وليس مؤاخذاً به، وأن العدل المستطاع والذي أوجبه الله على المعدِّد هو في النفقة، والسكنى، والمبيت، وحسن عشرة، وهذا كله مقدور عليه، ومؤاخذ عليه.

٤) **تشويه مشروع التعدد:** وهو ما تقوم به وسائل الاعلام بإثارة قضية التعدد، وتوجيه الانتقادات المتكررة لمشروعية التعدد، ونشر الصور الشاذة للرجل الذي يسيئ معاملة زوجاته، وأظهر صورته بكونه غشوماً ظلوماً بذئ اللسان سيء العشرة، لا يقيم وزنا لمسئوليته نحو

---

(١) ينظر: تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد (ص ٦٧).

زوجاته وأولاده، وهذا إنما يمثل نفسه ولا يمثل هدي الإسلام حقاً، فيجب على وسائل الإعلام أن تُمنع من تشويه صورة التعدد، وأن تعرضه بصورة حسنة، وأن تسمح لأهل العلم بتناوله عبر وسائلها.

٥) **الجهل بأحكام التعدد**: وذلك بإهمال الشروط والحقوق الواجبة عليه تجاه زوجاته، وجعل مفهوم التعدد منحصر في الإمساك بأربع فقط، مما يترتب على ذلك من ظلم وضياع حقوق.

ثانياً: الآثار المترتبة على ترك التعدد:

١) **ازدياد العنوسة:** وذلك لاكتفاء كل رجل بزوجة واحدة فقط، فيزيد عدد العوانس في المجتمع، وتنعدم فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، مما يجعلهن يفضلن عيش التعدد خير من الحرمان.

٢) **انتشار الفواحش:** لو اقتصر كل رجل في المجتمع بالزواج من واحدة ليبقى عدد ضخم من النساء محرومات من الزواج، وقد يضطررن إلي ركوب الفاحشة، إما لعدم وجود عائلٌ يعولهن فيسلكن سُبل الانحراف، وإما لدافع الشهوة، وإما لدافع المال أو نحو ذلك، وهذا يسبب ضياع الفضيلة، وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية ،وتفشي الأمراض الخبيثة، لذا جاء التشريع الإسلامي لنقاء المجتمعات الإسلامية وإبعادها عن الرذائل الاجتماعية والتناقضات الخلقية بإباحة التعدد.

٣) **ضياع الأنساب وظهور الأبناء غير الشرعيين:** لما يعزف الناس عن طريق الزواج والتعدد توجد العلاقات الجنسية المحرمة بين الرجال والنساء؛ ويظهر أولاد مجهولي الهوية، لا يَعرفون آبائهم؟ ولا يجدون يداً حانية تعطف عليهم، ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم، ويكونون عرضة للانحراف والضياع، بل وسينقمون على مجتمعاتهم، ومن يدري فربما يكونون معاول الهدم لبلادهم، وقادة للعصابات المنحرفة، كما هو الحال في كثير من دول العالم.

٤) وهناك آثار أخرى لعدم التعدد كالتفكك الأسري، ودمار المجتمعات، والخواء الروحي، وظهور الأطفال المشوهة وغير ذلك.

نخلُص مما سبق أن التعدد له الأثر الإيجابي في تخليص كثير من النساء من العنوسة، وذل الحاجة، وغائلة الفقر، ويحفظ لهن كرامتهن وعفافهنَّ، بل ويحفظ المجتمع من انتشار الرذيلة والأمراض، وضياع الأنساب، فالله سبحانه وتعالى حين شرع لعباده الأنظمة، وأقر لهم المبادئ ،كان أعلم بما يصلحهم، وبما يحقق استقرارهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: الرد على رافضي التعدد.

لما عجز أعداء الإسلام عن مواجهة الإسلام بالطرق والأساليب المشروعة بدأو يطعنون في الإسلام وتشريعاته التي هي صالحة لكل زمان ومكان، ويثيرون حولها الشبهات، ومن هذه الشبهات التي طالما أثاروها ودندنوا حولها شبهات تعدد الزوجات والتي منها ما يلي:

الشبهة الأولى: إباحة التعدد للرجل دون المرأة:

يقول الطاعنون في التشريع: لماذا أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة، ولم يُبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل؟ أليس هذا تمييزاً وعدم مساواة بين الطرفين؟!

الرد على الشبهة:

يمكننا الرد عليهم من نواحٍ كثيرة:

أولاً: من الناحية الشرعية:

- يجب التسليم لشرع الله فهو من لدن حكيم خبير، وهو أعلم بمصالح عبادة وله الحكمة البالغة، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

قال ابن القيم –رحمه الله– في الرد على هذه الشبهة: "في الإباحة للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه، ورحمته بخلقه، ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب،

وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها"[1]، وعلى هذا فالمساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة، طبيعة وخلقة.

ثانياً: من الناحية العقلية:

- أن الرجل أقوى من المرأة عقلياً، ونفسياً، وجسدياً، والمرأة ضعيفة بخلقتها وطبعها فالمساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما.
- وكذلك أيضاً أن الرجل هو المسؤول عن الحياة الزوجية وتبعاتها من نفقة، ومسكن، وملبس، وغيرها، وهو صاحب السلطة على نسائه، بخلاف تعدد المرأة فعلى من تكون سلطتها؟!

ثالثاً: من الناحية الطبية:

أن المرأة كما هو معروف لها رحم واحد، فلو تزوجت بأكثر من رجل لأتى الجنين من دماء متفرقة فيتعذر معرفة نسبة الولد لأبيه، ويتعذر كذلك تحديد الشخص المسئول عنه اجتماعاً واقتصادياً وقانونياً، بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ١٠٤).

نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد هذا الجنين معروفاً ومسئولاً عنه مسئولية كاملة في جميع الأحوال[1].

رابعاً: من الناحية الاجتماعية: أن المجتمع لا يستفيد شيئاً من نظام تعدد الأزواج للمرأة، بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل فهو يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات، والمطلقات، والأرامل، بل أنه لو أبيح للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال؛ لزاد عدد العانسات زيادة كبيرة، وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يحسدن عليه، كما إن طبيعة الأنوثة في المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج وتأباه لعوامل صحية ونفسية.

وعليه فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً، وحرام شرعاً، ومستحيل طبيعةً وواقعاً.

(١) ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام د. محمد الطويل (ص ٦٨)، الجنس الناعم في ظل الإسلام لسعيد جندول (ص٧٣-٧٤).

الشبهة الثانية: أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعليه فالتعدد ظلم للمرأة.

قالوا: إن العدل بين الزوجات مستحيل بنص القرآن: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، وبما أنه مستحيل فلا بد من وقوع الظلم.

الرد على الشبهة:

هذه الدعوى باطلة كل البطلان وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن المراد بالعدل الذي نفته الآية هو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي، وهذا لا يملكه الأنسان مهما حرص، ولا يؤاخذ به، فها هو الرسول ﷺ أكثر الناس معرفة بدينه، وبمشاعره، وأحاسيسه القلبية، وأشد الناس حرصاً على تحقيق العدل بين زوجاته، كان يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) قال أبو داود: يعني القلب[1].

أن العدل المستطاع والمشار إليه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]، هو في الحقوق الشرعية كالنفقة، والمسكن، والمبيت، والمعاملة، وهو المؤاخذ به.

ثانياً: ليس معقولاً أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد، وفي آية

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤) (٢/٢٤٢)، والنسائي كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه (٣٩٤٣) (٧/ ٦٣)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠) (٢/٤٣٧)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١) (١/٦٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٠٥) (١٠/ ٥)، وأشار ابن حجر إلى أن فيه مقالًا، ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٥)، وحكم عليه النسائي، والترمذي بالإرسال، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ١٨٧)، ووافقه الذهبي، والدارمي في النكاح، باب القسمة بين النساء (٢ / ١٤٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١٨) (٧/٨١-٨٢).

واحدة، لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده[1].

ثالثاً: نص الله ﷻ في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين، ونهى النبي ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها [2]، فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد محرماً أصلاً؟

أليس ذلك دليلاً بمفهوم المخالفة على إباحة التعدد فيما وراء ما حرم من الجمع بينهن؟

رابعاً: ثبت من الحديث النبوي الشريف كما ذكرنا في المبحث الثالث، أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبي ﷺ بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات، وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد، ولو كان العدل مستحيلاً لأمرهم بالمفارقة، والإبقاء على واحدة.

خامساً: عدَّد الرسول ﷺ، وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات، وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال ألف وأربع مائة سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدد.

فعلم مما سبق أن الرجل إن بذل وسعة في تحقيق العدل المستطاع فلن يكون هنالك ظلم للمرأة كما يزعمون، بل ستعيش مكرمة مصونة.

(١) تعدد الزوجات في الإسلام د. محمد الطويل (ص ٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤).

الشبهة الثالثة: أن في نظام تعدد الزوجات هضماً لحقوق المرأة، وإهداراً لكرامتها.

يقولون: أن نظام التعدد هو مسايرة لدواعي الشهوات عند الرجال، وإهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها ،وأن المرأة ليس لها كيان مستقل[1].

الرد على الشبهة:

أولاً: دعوى أن التعدد ظلم للمرأة وهضم لحقوقها، هذا لا يقوله إلا أهل الزيغ والضلال، بل هو رحمة للنساء، فالله حكم عدل، قضاؤه عدل، وقوله حق، والذين عطلوا النساء من التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة، هم أظلم الخلق ؛ لأنهم قصروا الزواج على الواحدة، وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء، لهذا نرى أن في التعدد صيانة للمرأة بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خالية أو عشيقة.

ثانياً: بل نقول إن إباحة الإسلام للتعدد هو من قبيل إكرام المرأة وليس إهانة لها، فكم من امرأة لولا التعدد لقاست الويلات والحسرات، من حاجة للمال في حياتها، وحاجة السكن البدني والروحي مع الزوج، وحاجة لقضاء الشهوة الفطرية، لذا فعيش المرأة في ظل رجل معدد، خير لها من أن تعيش حياتها في حرمان بلا زوج.

ثالثاً: ليس في التعدد ظلم للمرأة؛ لأن الإسلام قد أعطاها الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج زوجها عليها، ولها أحقية الفسخ ؛ لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه، وإن لم تشترط فلها الحق في طلب الطلاق إذا قصر زوجها في حق من حقوقها[2].

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي (٩/ ٦٦٧٤)، وتعدد الزوجات في الإسلام د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة (ص٧٦).

أما ما يزعمون أن التعدد مجرد هوى واشباع الشهوات فهو مجرد ادعاء وسوء ظن، بل الدافع الكبير له المصالح الشرعية التي ذكرناها سابقاً.

وإذا سلمنا أن هنالك من الرجال من يتخذ التعدد وسيلة لقضاء شهواته فلا حرج في ذلك، فالله سبحانه وتعالى جعل شهوات الرجال متباينة، فهناك من الرجال من تعفه واحده، ومنهم من يحتاج أكثر من ذلك ليحصل له العفاف والتحصين.

وكذلك في إشباع الشهوات فيما أحل الله سبحانه وتعالى الأجر إن استحضر النية، وإن لم فهو تمتع بشيء أباحه الله له، بل فيه إغاظة لأعداء الإسلام.

ولعلنا نتساءل من المتبع للهوى والشهوات؟

أهو الذي يسعى لإحصان فرجه، وغض بصره بالحلال المشروع، أم الذي يمارس العهر والفجور مع العشيقات والخليلات؟!

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره تتحقق الأمنيات، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد انتهى بحمد الله هذا البحث، والذي عشت معه في أحكام تعدد الزوجات، ومسائله الفقهية، والقضايا المعاصرة، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وقد وصلت – بحمد الله ومنته– إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١) تحقيق السكنى بين الزوجين يعتمد على المودة ،والرحمة، ووجود الذرية.

٢) أن تعدد الزواج موجود من قبل الإسلام، وإنما جاء الإسلام لينظمه، ويهذبه، ويضع له الضوابط والشروط.

٣) أن التعدد له فوائد كثيرة وحكم عظيمة تعود على الفرد والمجتمع.

٤) أن تعدد الزوجات حكمه الإباحة.

٥) أن تعدد الزوجات فيه حل لمشكلات اجتماعية كثيرة.

٦) أن العدل بين الزوجات لا يعني بالضرورة التسوية بينهن في كل جانب، وخاصة الميل القلبي والجماع.

٧) أن العزوف عن التعدد له آثار تعود بالضرر على الفرد، والمجتمع.

٨) أن تعدد الزوجات بضوابطه الشرعية يعد من محاسن الدين الإسلامي.

٩) مهما شوه أهل الباطل صورة التعدد، فسيبقى الحل الناجع لكثير من المشاكلات، فشرع الله صالح لكل زمان ومكان.

وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

١) دراسة موضوع " مقصد النسل ومقصد العفاف " دراسة تأصيلية موازنة.

٢) تأكيد العلماء والدعاة والخطباء في خطابهم على أهمية التعدد، والحكمة من ذلك، وأضرار العزوف عنه.

٣) أن تقرر مادة في ثانوية البنات عن (الحياة الزوجية) ويُجعل في ثناياها فصل عن التعدد وأهميته، ومزاياه.

٤) يُدرَّس فقه الأسرة في المساجد ودور المؤمنات؛ حتى يعرف كل من الأزواج ما لهم وما عليهم، وهو كذلك معين على تحقيق السعادة، والمودة، والرحمة المقصودة من الزواج، ويعرفوا فوائد التعدد.

٥) نوصي أولياء الأمور ومن ثم الأمهات والبنات، أن من تقدم للخطبة وهو متزوج من قبل ينبغي أن ننظر لدينه وأخلاقه، ولا ننظر إلى أنه متزوج، حتى لا تكثر العنوسة في المجتمع، ويحصل الفساد الأخلاقي.

هذا ما يسّر الله ذكره، وأعان على تقييده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة، وأشكر شيخنا وأستاذنا المفضال **أ. د محمد عبدالسلام أبوخزيم**، على ما قام به من متابعة، ومناقشة لجزئيات هذا البحث، وقد استفدت من تعديله وتصويبه للبحث، وأسأله سبحانه أن يستر عيوبي، وأن يتجاوز عني كل تقصير حصل في

هذا البحث، وأن يزيدني، وشيخي، وزملائي، علماً، وتقىً، وخشيةً، وصلاحاً، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

١) **أحكام القرآن:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

٢) **أحكام القرآن:** لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري المعروف ب إلكيا الهراسي الشافعي تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (ط٢،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني– إشراف: زهير الشاويش (ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت– ١٤٠٥هـ).

٤) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).

٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦) **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ

بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٨) **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (بيروت – دار المعرفة –١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، دار الحديث –: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

١٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١١) **التبيان في تفسير غريب القرآن**: لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٢) **تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل**: لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣) **تعدد الزوجات من الناحية الدينية والقانونية والاجتماعية**: لعبد الناصر توفيق العطار البستاني القاهرة.

١٤) **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ**:عبد الله ناصح علوان دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥) **تعدد الزوجات في الإسلام**: د. محمد بن مسفر بن حسين الطويل، إدارة الدعوة والإعلام.

١٦) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

١٧) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: لـ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي (ط٢، دمشق، دار الفكر المعاصر - ١٤١٨ هـ).

١٨) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

١٩) **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي**: لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠) **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

٢٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٢٣) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

٢٤) **الجامع الكبير- سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (بيروت - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

٢٥) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(ط٢ - القاهرة- دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ).

٢٦) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف.

٢٧) **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**: لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٤هـ ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.

٢٨) **خلاصة البدر المُنير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٩) **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠) **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

٣١) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

٣٢) **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

٣٣) **السنن الصغير للبيهقي**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١ - جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٠هـ).

٣٤) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥) **شرح السنة**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦) **صحيح أبي داود – الأم**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١ الكويت - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ).

٣٧) **صيد الخاطر**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨) **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر.

٣٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت - دار المعرفة، ١٣٧٩م).

٤٠) **فضل تعدد الزوجات**: لخالد الجريسي فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م.

٤١) **في ظلال القرآن**: لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي دار الشروق - بيروت- القاهرة ط١٧- ١٤١٢ هـ.

٤٢) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر:

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ل د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ط٣- بيروت- دار العربي ١٤٠٧ هـ).

٤٧) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ - ١٤١٤هـ.

٤٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

٤٩) **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بيروت، دار الفكر).

٥٠) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥١) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢) **المرأة بين الفقه والقانون**: مصطفى بن حسني السباعي الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٣) **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ).

٥٥) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت - دار إحياء التراث العربي).

٥٦) **المسند**: الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

٥٧) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

٥٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠) **معجم اللغة العربية المعاصرة**: ل د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط. دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢) **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (مكتبة القاهرة).

٦٣) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ط٣- بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

٦٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان.

٦٥) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٦) **الملخص الفقهي**: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

٦٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمـة	٣
أهمية الموضوع	٥
أهداف الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج الباحث	٧
هيكل البحث	٩
التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث، والحكمة من مشروعية التعدد، وفيه ثلاثة مطالب:	١١
المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.	١٢
المطلب الثاني: تعريف التعدد لغة واصطلاحاً.	١٥
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية التعدد.	١٦
المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزواج، وفيه مطلبان:	٢١
المطلب الأول: الإحصان والعفاف.	٢٢
المطلب الثاني: طلب النسل وتكثير الذرية.	٢٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المتعلقة بالتعدد، وفيه ثلاثة مطالب:	٣١
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.	٣٢
المطلب الثاني: الأدلة من السنة.	٣٧
المطلب الثالث: الإجماع.	٤٠
المبحث الثالث: قضايا معاصرة في التعدد، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٣
المطلب الأول: أهمية التعدد في بعض المجتمعات وبعض الأحوال.	٤٤
المطلب الثاني: العزوف عن التعدد والآثار المترتبة عليه.	٤٩
المطلب الثالث: الرد على رافضي التعدد وفيه ثلاث شبهات:	٥٤
الشبهة الأولى: اباحة التعدد للرجل دون المرأة.	٥٤
الشبهة الثانية: أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعليه فالتعدد ظلم للمرأة.	٥٧
الشبهة الثالثة: أن في نظام تعدد الزوجات هضماً لحقوق المرأة، وإهداراً لكرامتها.	٦٠
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.	٥١
فهرس المصادر والمراجع.	٥٤
فهرس الموضوعات.	٦٣

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.